

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشاركة في الملتقى الدولي موضوعه:

المنحصر التداولي في التراث العربي

بقسم اللغة العربية، بجامعة محمد خيضر-بسكرة -

يومي: 10-11 يناير 2022

بمداخلة عنواها:

المنحصر التداولي عند المفسرين من خلال أسباب النزول وقواعدها.

The Pragmatic Orientation of the interpreters through the reasons for the descent of its rules

د.اليزيد بلعمش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة (الجزائر)

el-yazid@hotmail.com

البريد المهني: y.belameche@univ-emir.dz

I. الملخص بالعربية:

تقوم فكرة البحث على تتبع المفاهيم التداولية عند علمائنا المفسرين من خلال النظر في عنصر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها التفسير؛ ألا وهو أسباب النزول وقواعده، وذلك بهدف معرفة الآليات التي تعامل بها المفسرون مع استحضارهم للسياق الخطابي. ممثلين لذلك بأمتلة من تفعيلهم لهذه الأسباب في استجلاء الدلالة والقصد. وقد توصل البحث إلى أن الفكر التداولي عند المفسرين كان محكم البناء بفعل تلك القواعد التي جعلوها مقيدة لكيفيات توظيف السياق التخاطبي في فهم مراد الرسالة، من مثل قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ... وغيرها من القواعد الأخرى التي نلمس منها تحليلا تداوليا للخطاب القرآني ينم عن فقه ودراية ودقة في التعامل مع قصدية الكلام في إطار سياقه بتفعيل جميع القرائن المصاحبة له. الكلمات المفتاحية بالعربية: أسباب النزول؛ التداولية؛ المقاصد؛ قواعد أسباب النزول؛ المفسرون؛

ABSTRACT:

The idea of research is based on tracking the pragmatic concepts of our almufasirin scholars by looking at one of the basic elements on which the interpretation is based; It is the reasons for the Descending ('asbab alnuzul) and its rules, with the aim of knowing the mechanisms in which the interpreters dealt with their evocation of the rhetorical context. Representatives of this with examples of activating these reasons for clarifying significance and intent. The research concluded that the pragmatic thought of the almufasirin was tightly constructive due to those rules that they made is restricted to how to employ the communication context in understanding the intent of the message, such as the rule: the lesson in the general word is not regarding the reason, ... and other other rules from which we see a pragmatic analysis For the Quranic discourse, it indicates jurisprudence, knowledge and accuracy in dealing with the intention of speech in the context of its context by activating all the associated clues to it.

Keywords : The Reasons for the Descending ('asbab alnuzul) ; pragmatism ; ('asbab alnuzul) rules ; Intentions ; Almufasirun

1. مقدمة:

من نافلة القول الحديث عن الجهد الذي قدمه المفسرون في خدمة النص القرآني عموماً، وفي البحث عن دلالاته ومعانيه خصوصاً، فيكفي في ذلك النظر في التراث الذي تركوه في هذا الجانب، فالتفسير التي عنيت ببيان معانيه وتفسيره كثيرة جداً من جهة العدد، كما أنها اختلفت فيما بينها في كفيات البحث عن هذه الدلالة، فتحدثوا عن المعاني والدلالات القريبة وعن المعاني والدلالات البعيدة، وعن البسيطة وعن المعقدة والمركبة، وكما تحدثوا أيضاً عن الدلالات الظاهرة وعن الدلالات العميقة، عن الدلالات المباشرة والدلالات غير المباشرة، وعن الدلالات العامة والدلالات الخاصة، وعن الدلالات الواضحة والدلالات الغامضة، عن المعاني والدلالات الصريحة والضمنية، وعن المعاني المطلقة والمقيدة ...

ولم يكن حديثهم في ذلك مجتثاً عن أصول في الفهم والتأويل، ولم يكن اعتبارياً لا تحكمه قوانين وقواعد، بل كانت لهم في ذلك أصول وقواعد عليها تسير العملية التفسيرية. فعلاً، لقد كانت تلك الأصول المبادئ في بداياتها الأولى إجرائية عملية موجودة في الأذهان، لكن مع مرور الزمن، وكثرة التعاطي نقلها العلماء من كونها موجودة بالقوة إلى كونها موجودة بالفعل، فصارت بعدها تُدرس وتدرّس، وخصت بتأليف والمناقشة سواء من جهة تحديدها وبيانها، أو من جهة كيفية اشتغالها وعملها، حتى صار لعلم التفسير علوم محايثة له تسانده وتعضده تسمى (علوم القرآن)، وصار لعلم التفسير أصولاً وقواعد تسمى (أصول التفسير وقواعده) ...

ومن علوم القرآن التي كانت من أولى العلوم عناية عند مباشرة التفسير، حتى قبل شرح مفردات الآية أحياناً: علم أسباب النزول⁽¹⁾، باعتباره علماً يسهم -بدرجة كبيرة جداً- في إدراك المعنى وتصوره، بل وأحياناً المعنى يتوقف على معرفة السبب، لأنه الإطار والوعاء الزماني والمكاني؛ بل ولأنه العلة المباشرة لنزول الآية أو السورة، ومن شدة

(1) والمراجعة في كتب علوم القرآن يجد أن من أول العلوم التي تذكر في علوم القرآن هو علم أسباب النزول، وهذا ما يؤكد فعلاً أهميته عند العلماء والمفسرين، (يراجع في هذه البرهان في علم القرآن للزركشي فقد جعله أول الكتاب والاتقان في علوم القرآن للسيوطي فقد جعله من أوائل علوم القرآن... وهكذا)، عند مباشرة التفسير في كتب التفسير فإن أول ما يبدأ به المفسرون قاطبة دون استثناء هو الإشارة إلى ما في السورة أو ما في الآية من مناسبة للنزول. بل وكلما تحدث العلماء في مقدمات التفاسير عن الأدوات المهمة التي ينبغي لدارس التفسير أن يكون على وعي منها، وإلا وكان علم أسباب النزول من أهم تلك الأدوات والوسائل، ينظر مثلاً: التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور في المقدمة الرابعة من مقدماته فقد خصصها للحديث عن أسباب النزول. ومقدمات محمد الطاهر بن عاشور من أعظم ما ألف في بيان أصول ومبادئ التي يقول التفسير. [ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ (ج1، ص46 وما بعدها)]

عناية المفسرين بهذا العلم وضعوا له قواعد تتبع لمعرفة كيفية تفعيله لمعرفة معاني الآيات القرآنية ومقاصدها البيانية عرفت عندهم: بقواعد التفسير المتعلقة بأسباب النزول⁽¹⁾.

هذا يوحي أن المفسرين لم يكتفوا في بيان معاني الآيات بالمعاني اللفظية أو التركيبية أي بأساس الدلالي دون اعتبار للسياق التداولي، وهذا ما يحفزنا ويدفعنا إلى تتبع المفاهيم التداولية عند المفسرين في تعاطيهم لهذا السياق التداولي بتفعيلهم لأسباب النزول واستحضارهم لسياق تنزل القرآن الكريم، خاصة من جهة القواعد التي حكموا بها تفعيل أسباب النزول.

ولتحقيق الغاية من هذا المقال وهي الكشف عن منهج التداولي الذي كان يسير عليه المفسرون لتحقيق غرض الوصول إلى الدلالة القرآنية المرادة من الآيات القرآنية، فإننا عمدنا إلى تقسيم المقالة إلى قسمين: الأول خصصناه للحديث عن أسباب النزول مفهوماً أولاً ثم عن المنحى التداولي الذي وظف به المفسرون أسباب النزول في الكشف عن المعنى المقصود من خلال التمثيل ببعض الأمثلة. وبعدها انتقلنا إلى الحديث عن قواعد أسباب النزول في التفسير في علاقتها بالإطار التداولي، وهذا أوان البداية:

2. معنى أسباب النزول:

معلوم أنّ القرآن الكريم لم ينزل على النبي ﷺ جملة واحدة، وإنما نزل عليه مفرقا ومنجما على مدة ثلاث وعشرين سنة، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وفي هذا التفريق لتنزيل القرآن وتنجيمة مقاصد؛ كان من أبرزها: أن يكون مناسباً لبعض الأحداث التي تقع وتستدعي بياناً من الله سبحانه وتعالى، ولهذا ذهب العلماء إلى أنّ القرآن الكريم من جهة نزوله على قسمين⁽²⁾:

* قِسْمٌ نَزَلَ ابْتِدَاءً، غير مرتبط بسبب من الأسباب الخاصة، وإنما هو مرتبط بالسبب العام الذي هداية الناس، وهذا القسم هو أكثر آيات القرآن الكريم.

* وَقِسْمٌ نَزَلَ عَقِبَ وَاقِعَةٍ أَوْ سُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ خَاصَةٍ.

(1) قد أشار خالد السبت في كتابه "قواعد التفسير جمعاً ودراسة" [دار ابن عفان-القاهرة، ط1، 2013م] إلى بعض منها في: (ج1، صص65...96).

(2) ينظر: جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإتيقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م (ج1، ص107)، ينظر أيضاً: فهد بن عبد الرحمن الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط 12، 1424هـ (ص135).

وهذا الداعي (الواقعة أو السؤال أو...) في النوع الثاني هو الذي يسميه العلماء "سبب النزول أو أسباب النزول": "وهو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه وقت وقوعه"⁽¹⁾، وهذا النوع الثاني هو المقصود بالحديث عنه هنا من جهة الطريقة التي تعامل بها المفسرون مع هذه الأسباب، لتبين منهج المفسرين وطريقتها في استحضار السياق التداولي للقرآن الكريم لاستخراج الدلالات المقصودة منه.

3. أسباب النزول والإطار التداولي (سبب النزول وعلاقته بالسياق):

معلوم أن السياق من أهم العناصر التي تسهم في بناء تواصل ناجح بين المتخاطبين، وانعدام السياق يؤدي إلى قتل الحيوية الموجودة في اللغة، بحيث تصبح عبارة عن قوالب جاهزة ومحنطة ليست فيها أي حيوية، بل واستبعاد السياق قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم تحقيق التواصل بين الأفراد، لأنه هناك كثير من الدلالات متوقف فهمها على السياق، وأحيانا السياق وحده، ونعني بالسياق هنا: "كل ما يتعلق بأحوال المتتالية اللغوية في ظروف استعمالها داخل النص وخارجه"⁽²⁾. وهذا يكشف عن أن للسياق قسمين اثنين:

- السياق الداخلي: وهذا بالنسبة للقرآن الكريم هو تتابع الكلام وتساوقه وتقاوده، بما لا يخرج عن سباقه ولحاقه، وهو ما يسميه بعضهم (بالسياق القرآني)⁽³⁾، ويسمى في غير القرآن الكريم بالسياق اللغوي أو المقالي.

- السياق الخارجي: وهي الظروف المحيطة بالكلام الخارجة عن اللغة، أو هي ظروف التخاطب ويسميه اللغويين بالسياق الخارجي أو بالسياق المقامي.

وأسباب النزول: هي أمور خارجة عن النص القرآني لكنها ملازمة لنزوله، تشكّل إطاره الخارجي الذي تنزل فيه الخطاب الإلهي، فهي بهذا تمثل جزء من سياقه الخارجي أو المقامي.

وعند النظر في المفاهيم المتنوعة التي عُرفت بها التداولية، نجد أن المنطلق الذي ينطلق منه المفهوم التداولي هو "دراسة استعمال اللغة في مقابل دراسة النسق اللغوي الذي يدخل بصيغة صريحة في اختصاصات اللسانيات"⁽⁴⁾ على ما ذكره جاك موشر وأن ربول، قد لخصا ذلك في خطاطة توضح اختصاص التحليل التداولي للغة على النحو الآتي⁽⁵⁾:


(1) ينظر: خالد السبت، قواعد التفسير جمعا ودراسة (ص66). ينظر أيضا فهد بن عبد الرحمن الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم (ص136)

(2) عبد الكريم جمعان، إشكالات النص -دراسة لسانية نصية-، النادي الأدبي بالرياض، والمركز الثقافي العربي بالدار البيضاء، ط1، 2009 (ص400).

(3) ينظر: عبد الحكيم القاسم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دار التدمرية- السعودية، ط1، 1433 (ج1، ص94).

(4) جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة-عمان، ط1، 1437 (ص15).

(5) ينظر: المرجع نفسه (ص16).



إذا: لا يمكن أن نتصور حديثاً عن استعمال اللغة إلا في ضوء سياقاتها المتنوعة، لأن هذا الاستعمال، يقتضي بالضرورة تأويل ما يقصده المتكلمون ضمن سياق مقامي محدد، وتحديد التأثير الذي يمارسه هذا السياق على ما يقال⁽¹⁾، ولذلك فهي تأخذ بعين الاعتبار زمان الحديث ومكانه وظروفه، ومن ثمّ فهي تركز على "دراسة المقاصد السياقية"⁽²⁾، بل التداولية في نظر ماكس بلاك (Max blak) يجب أن تسمى بالسياقية (Contextique)⁽³⁾، وهذا من أبرز مبادئها وليس هو كلها.

فإذا كانت هذه هي التداولية في منطلقها، فإننا نقول: إن إدخال أسباب النزول عنصراً من العناصر الأساسية المعتمدة في الوصول إلى الدلالة المقصودة من الآية أو من السورة القرآنية إقرار من المفسرين بعدم كفاية التركيب اللغوي لتأدية المعنى المقصود من الآية، مما استوجب استدعاءه لتحديد الغرض. وفي هذا أيضاً دلالة على أن الغاية التي يتغيها المفسر من التفسير متجهة إلى المقصود من الكلام، وهو ما يسعى إليه المحلل التداولي ويعني

(1) ينظر: المرجع نفسه (ص17).

(2) ينظر: المرجع نفسه (ص17).

(3) ينظر: علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري، من البنية إلى القراءة، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، ط1، 1421 (ص57).

به في الجانبين، في جانب التركيز على السياق المقامي، وفي جانب العناية بمقصود الكلام، فلا يهتم، بشيء اهتمامه به. فهذه المبادئ التداولية هي التي جعلها المفسرون واقعا تطبيقيا وعمليا من خلال مبحث أسباب النزول في تفسير النص القرآني، وهو الأمر الذي يؤكد تعدي الجانب النظري إلى الجاني الإجرائي، وهو المقصود في البحث اللغوي.

وقد تأكد هذا المنطلق التداولي عند المفسرين بالنص عليه، يقول ابن عاشور: "إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ مَا لَيْسَ الْمُفَسِّرُ بَعْنَى عَنْ عِلْمِهِ، لِأَنَّ فِيهَا بَيَانٌ مُجْمَلٌ أَوْ إِضَاحٌ خَفِيٌّ وَمُوجَزٌ" ثم يضيف قائلا: "وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَحْدَهُ تَفْسِيرًا، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ الْمُفَسِّرَ عَلَى طَلَبِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يَمَّا تَأْوِيلُ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"⁽¹⁾، والذي يهمننا في هذا المقام ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَحْدَهُ تَفْسِيرًا" وهذا يعني أن معنى الكلام والقصد منه يستشف من الاتكاء على سبب النزول الذي هو السياق هذه الآية، عند انعدامه تصبح الدلالة معماة، والمقصود مبهما غير واضح، بل وربما دلت الآية على خلاف ما قصد منها.

* ومن الأمثلة الدالة على هذا ما جاء في «صحيح البخاري» أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنَعْدَبِنَ أَجْمَعُونَ» يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 188]، فَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَائِلًا: «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِعَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ (187) لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 187-188] الآيات»⁽²⁾.

فإن مروان بن الحكم فهم من الآية ما دلت عليه الصياغة اللفظية، ذلك غير ما كان مقصودا منها بالخطاب، والذي أبان عن هذا المقصود بالخطاب إنما هو السياق المتمثل في سبب النزول، وقد فقه ذلك ابن عباس لعلمه بسبب النزول.

* ومن الأمثلة أيضا الدالة على أن السياق التخاطبي والمتمثل في أسباب النزول هي التي تحدد قصدية الخطاب، ما جاء وفي «الموطأ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ النَّبِيِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا

(1) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ (ج1، ص47).

(2) البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، الحديث في كتاب التفسير برقم: 4568، (ج6، ص40).

تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] (1).
من المعروف أن السعي بين الصفا والمروة جزء من شعائر الحج واجب الأداء، سنّه الرسول صلوات الله عليه. وعبارة: (لا جناح) في الآية الكريمة لا تفيد الفرضية. وقد أشكل الأمر على عروة بن الزبير في ذلك، نظرا لصريح لفظ الآية الذي لا يفيد الفرضية. وقد سأل خالته السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، فأفهمته أن نفي الجناح هنا ليس نفيا للفرضية، إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين -وهم في مطلع عصر الإيمان- من أن السعي بين الصفا والمروة كان من عمل الجاهلية، فلقد كان على الصفا صنم يقال له: إساف، وكان على المروة صنم يقال له: نائلة. وكان المشركون في الجاهلية يسعون بين الصفا والمروة، ويتمسحون بالصنمين. ثم حطم الصنمان بعد أن ارتفعت كلمة الإسلام، لكنّ المسلمين تخرجوا في الطواف بينهما، فنزلت الآية (2)، فجاءت الآية على اعتبار ما وقر في أذهان المسلمين من شبهة الحرمة في السعي بين الصفا والمروة، لما كان فيها من الأصنام، فجاء الخطاب برفع هذا الحرج، لكن دل السياق على وجوب السعي بينهما لإتمام النسك.

* ومن الأمور التي تبين أن استحضر السياق التداولي كانت له اليد الطولى في عمل المفسرين، استخراجهم لدلالات لبعض العناصر اللغوية التي ينص اللغويون على أنها ظواهر لا تتعلق بالدلالة إلا على سبيل التخفيف النطقي، أو التنوع اللهجي في اللغة العربية كما يحصل في حديثهم عن: الإدغام وفكه في آخر المضارع المجزوم، يقول شارح الشافية في ذلك: "وقد أكدت المصادر أنّ هناك قبائل عربية عرفت بالإدغام وهي: تميم وطيء وأسد وبكر بن وائل وتغلب وعبد القيس، وهي القبائل التي تسكن وسط الجزيرة وشرقها، وهناك قبائل عربية أخرى تؤثر الإظهار وهي: قريش وثقيف والأنصار وهذيل" (3).

ثم واصل حديثه قائلاً بأن هاتين الظاهرتين معا قد جاءتا في القرآن، وتكلم بها، يقول: "وقد جاء القرآن الكريم غالبا بلهجة الحجازيين بالنسبة لهذه الظاهرة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ﴾. ويقول: ﴿وَمَنْ يَجْلَلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾، ويقول أيضا: ﴿وَإِعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾. ويقول أيضا: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَسْتَكْبُرُ﴾. وقد ورد في القرآن بلهجة تميم ومن على شاكلتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾. ومثله: ﴿مَنْ يُشَاقِّ﴾" (4)، ثم يقول معلقا على هذا بقوله: "وعلى هذا يمكننا أن نقول: إن اللغة

(1) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م، باب جامع السعي، رقم: 129. (ص 373).

(2) ابن جزى الكلي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416 هـ (ج1، ص103).

(3) ركن الدين حسن الأسترايادي، شرح شافية ابن الحاجب، تح: عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1425 هـ - 2004 م، (ج1، ص127).

(4) المرجع نفسه (ج1، ص127).

الأدبية اعترفت بشقي الظاهرة، أما القرآن الكريم فقد فضل الحجازية وإن اعترف بالتميمية كذلك⁽¹⁾، وهذا خلاصة نظر اللغويين إلى هذه الظاهرة على أنها جائزة في اللغة على السواء، بالإدغام أو بـفكه. أما البقاعي فإنه لما جاء إلى هذه الظاهرة في القرآن الكريم لم يقصر نظره على هذا، بل رأى فيها قصدا خفيا، دلالة لها من الأهمية في تصوير المعنى ورسمه أهمية بالغة جدا، وهذا القصد الخفي والدلالة المهمة لا تظهر ولا تنكشف إلا اتكاء على السياق المقامي؛ وهو سبب النزول، وعلى السياق اللغوي؛ وهو المقارنة بين المقابلات الواردة في القرآن.

فإننا نجد أنّ القرآن الكريم قد استعمل هاتين الظاهرتين معا، قال تعالى بفك الإدغام: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقال تعالى بالإدغام: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٤]، فرأى البقاعي في هذا التنوع في استخدام الإدغام (في آية النساء وآية الأنفال) وفكه (في آية الحشر) في الفعل المضارع المجزوم، معنى لطيفا كشف عنه مستحضرا أسباب النزول والمقارنة بين السياقين دون تدخل لأي دلالة لفظية سوى النظر في ظاهرة الإدغام وفكها.

فذهب رحمه الله إلى أنه في سورة الحشر "ترك الإدغام على حاله لأنهم ما أظهروا معادة وإنما كان ما فعلوا مكرًا ومساترة، ... ولم يعد ذكر الرسول تفخيماً له بإفهام أن مشاققته مشاققة الله ...، وإشارة إلى أنهم بالغوا في إخفاء مشاققتهم، فلم يظهر عليها غير الله، فلم يحصل منهم في ذلك مفاعلة بينهم وبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لم يمكر بهم، وإنما جاهرهم حين أعلمه الله بمكرهم"⁽²⁾. وهذا من سياق الآيات.

أما عن الأنفال فقال: "فإن المقام اقتضى هناك الذكر، لأنهم مكروا به كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: 30] وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخفى أمر هجرته وأعمل الحيلة في الخلاص من مكروهم على حسب ما أمره الله به، فحصلت المفاعلة في تمييز كل من الفريقين إلى شق غير شق الآخر خفية ... وذلك كما فعل بني قريظة بعد هذا حيث نقضوا عهدهم وأظهروا المشاققة في غزوة الأحزاب، وكما فعل أهل خيبر، وكانوا يماكرون ويساترون في الأولى عند فتحها"⁽³⁾، أما عن الإدغام فقال: "وأظهر الإدغام في المضارع لأن القصة للعرب وأمرهم في عداوتهم كان بعد الهجرة شديداً ومجاهرة، وأدغم في الماضي لأن ما مضى قبلها كان ما بين مساترة بالمماكرة ومجاهرة بالمقاومة"⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه (ج1، ص128).

(2) إبراهيم بن عمر بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، (ج19، ص414).

(3) ينظر: المرجع نفسه (ج19، ص415).

(4) ينظر: المرجع نفسه (ج8، ص238).

وأما عن الآية النساء فقال رحمه الله: "وأظهر القاف إشارة إلى تعليقه بالمجاهرة، ولأن السياق لأهل الأوثان وهم مجاهرون، وقد جاهر سارق الدرعين الذي كان سبباً لنزول الآية"⁽¹⁾.

ونلاحظ هنا أن البقاعي رحمه الله ربط الجانب الصوتي بالدلالة المعبر عنها اتكاء على السياق والسياق فقط، فقد ربط الإدغام بالدلالة على الخفاء والمساترة، ودلالة فكه بالظهور والمجاهرة⁽²⁾، وهو ما يتناسب مع سياق نزول الآيات، وبهذا يظهر لطافة القرآن وجه الدقة فيه، في استعمال الإدغام من عدمه، ثم عضد هذه الدلالة الموجودة في الإدغام بدلالة أخرى يعطيها المد الموجود في الفعل المضارع المدغم (يشأق) هو يشعر بطول عهد المنافقين والحاسدين على هذه الأمة وتكالبتهم على الكيد لدين الله⁽³⁾، ففي الفعل المدغم يكون فيه المد بسبب تلاقي حرف المد (الألف) مع الساكن الأول من المدغم وهذا يكون حيث تكون المساترة، وهي أصل النفاق، أما في المجاهرة فلا يكون فيها مدٌ، وهذه دلالة أخرى للجانب الصوتي.

إذا نلاحظ من هذه المعالجة أن الدلالة التي توصل لها البقاعي إنما هي دلالة سياقية خالصة، ليست للفظ إلا على وجه من التلمس فقط، وهذا يدل فعلاً على قوة الحس التداولي الذي كان يملكه المفسرون لتتبع الدلالة واستخراجها من سياق الاستعمال، وهذا يدل على أصالة الفكر التداولي في العمل التفسيري عند المفسرين، وإذا تبين لنا هذا فإننا نأتي الآن إلى الحديث عن الفكر التداولي المتمثل في قواعد أسباب النزول.

3. قواعد أسباب النزول والإطار التداولي:

هذا الإطار العام الذي نص فيه المفسرون على عنصر من العناصر التداول التي تسهم بشكل كبير على الكشف عن مقصدية النص. وتتجاوز الأقوال التي أشار إليها المفسرون يبرزون فيها أهمية اعتبار سبب النزول في فهم الآيات إلى بعض القواعد التي جعلها المفسرون قيماً في اعتبار أسباب النزول أداة في فهم المقصود. وأهم تلك القواعد التي نص عليها العلماء:

- قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وهذه القاعدة من القواعد التي تعددت تطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، فكانت من القواعد التي أخذت نصيباً وافراً من الحديث عنها والاهتمام بها. ومن أبرز تطبيقاتها عند المفسرين أننا نجد مستعملة في أسباب النزول، فيعالجون قضية: ما نزل من القرآن الكريم بلفظ عام في سبب خاص، وهل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟

لقد بحث المفسرون والأصوليون هذه القاعدة بحثاً دقيقاً ونفيساً، ويتبين لنا من دراستها، الجهات التي تكشف عن المعنى المراد من الخطاب، وقد عرض لنا صورة هذه القاعدة واختلاف العلماء في تطبيقها صاحب كتاب

(1) ينظر: المرجع نفسه (ج5، ص401).

(2) ينظر: خالد قاسم بي دومي، دلالات الظاهرة الصوتية في القرآن الكريم، عالم الكتب الحديث-إربد، ط1، 2006 (ص174).

(3) ينظر: المرجع نفسه (ص174).

"مدخل لدراسة القرآن الكريم"⁽¹⁾، وملخص ما أشار إليه: أن القسمة العقلية لأحوال اللفظ مع السبب أربعة أحوال:

1- عموم اللفظ وعموم السبب.

2- خصوص اللفظ وخصوص السبب.

3- خصوص اللفظ وعموم السبب.

4- عموم اللفظ وخصوص السبب.

يرون أن الحالتين الأوليين متصورتين وواقعتين في التخاطب لحصول تطابق فيها اللفظ مع السبب، "ولأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له"⁽²⁾. أما بالنسبة للحالة الثالثة: فهو في منظورهم غير حاصل، وذلك لأن اللفظ قاصر عن احتواء السبب، لأنه "بمنزلة من يقول هل للمسلمين أن يفعلوا كذا فيجاب بأن لفلان أن يفعل كذا ويترك حال الباقيين، ومن ثم لم يقع هذا في الكلام البليغ كالقرآن والسنة"⁽³⁾.

أما الحالة الرابعة: وهي عموم اللفظ مع خصوص السبب: فهذا النوع هو الذي جاء فيه اللفظ عاما يصلح لطائفة عامة، لكنه نزل في سبب بعينه؛ أي أن الآية دلالتها عامة لكن سبب نزولها حادثة بعينها، كحادثة «خولة بنت ثعلبة» التي ظاهر منها زوجها «أوس بن الصامت» كانت سببا لنزول آيات الظهار بلفظ عام، وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ...﴾ [المجادلة: ٢ - ٤]، وكذلك حادثة «هلال بن أمية» الذي رمى امرأته «بشريك بن سحماء» قد نزل بسببها آيات اللعان هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ [النور: ٦ - ٩]، ولفظها عام يصلح لكل حادثة مشابهة.

هذه الصورة هي التي اختلف فيها العلماء:

- فذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون لفظ الآية لمن نزلت فيه ولغيره ممن كان على شاكلته.

- وذهب غير الجمهور إلى أن العبرة بخصوص السبب، فيكون لفظ الآية قاصرا على من نزلت عليه الآية، فأيات الظهار خاصة بخولة بنت ثعلبة ومظاهرة زوجها منها رضي الله عنهما. وآيات اللعان خاصة بهلال بن أمية رضي الله عنه.

أما غيرهم ممن يشبههم فلا يستفاد حكمهما من لفظ الآية، وإنما يستفاد بطريق القياس والاجتهاد، فالخلاف بينهم ليس في عموم الحكم، وإنما هو الجهة التي استفيد منها العموم.

(1) محمد محمد أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء للتوزيع والنشر-الرياض (السعودية)، ط3، 1407هـ (ص154 وما بعدها).

(2) المرجع نفسه (ص155).


(3) المرجع نفسه (ص155-156).

* من الناحية التداولية إن هذا الخلاف الذي كان بين العلماء في هذه القاعدة والافتراض الذي يبين صور تعالق اللفظ مع سببه (سياقه) بالعموم والخصوص يدل على أن النظر التحليلي للغة عند المفسرين قد تعدى مجال الكلمة والجملية ومجرد الصياغة اللفظية إلى مجال (الاستعمال والتداول)، أي إلى مجال الاهتمام باللغة في سياقها وأثناء استعمالها بحثاً عن القصد والعرض من آيات القرآنية. ولم تتوقف دراستهم عند دلالة الملفوظ الحاصل فقط، بل تعدى ذلك إلى افتراض الحالات الممكنة في الاستعمال، وذلك من خلال حصرهم لأنواع التعالقات التي تكون بين السياق وبين الصياغة اللفظية، وهي محاولة لضبط ذلك في إطار عام تكون معه الدلالة المقصودة متجلية وسهلة التناول والمأخذ، وفي هذا تحديد لإطار العمل التداولي ومساحته.

* وقد اتفقوا على اجتماع الخصوص أو العموم في كل، كما اتفقوا على عدم حصول الخصوص في اللفظ والعموم في السبب لأجل ألا يكون هناك مخالفة بين القصد وبين الدلالة اللفظية للتركيب.


* حصل بينهم خلاف في طريقة استفادة المقصود من عموم اللفظ مع خصوص السبب. سبب الخلاف بين العلماء إنما هو راجع إلى الطريقة التي بها دل اللفظ على العموم مع خصوص السبب، بالطريق المباشر هو أم غير المباشر؟ وهذا بحث له تعلق بنظرية الأفعال الكلامية (1):

- فإن الدلالة على الحكم عند الجمهور: هي فعل مضمن في القول في حاليتين بالنسبة للسبب المباشر (لسبب النزول) وبالنسبة للأحداث الأخرى المشابهة له، لأن اللفظ دال على العموم، فيتضمن كل ما يدخل في دلالاته:



وهو من طبقة الأفعال الإنجازية الحُكمية (2) لأنه تشريع من الله سبحانه لعباده لالتزامه والعمل به.

- أما بالنسبة لقول غير الجمهور: فإن سبب النزول: هو فعل مضمن في القول لأنه مدلول عليه بالنص، أما بالنسبة للأحداث المشابهة فإنها من الآثار المترتبة على القول فهي فعل تأثير القول:




(1) ينظر: مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة لظاهرة الأفعال الكلامية، دار الطليعة بيروت، ط1، 2005 (ص40 وما بعدها). ويراد بفعل القول، هو، إطلاق الألفاظ في جمل مفيدة ذات بناء نحوي سليم وذات دلالة. والفعل المتضمن في القول، وهو الفعل الإنجازي الحقيقي إذ إنه عمل ينجز بقول ما، وسمى أوستن هذه الأفعال بالقوى الإنجازية، ومن أمثلة ذلك، السؤال، إجابة السؤال، ... والفرق بين فعل القول والفعل المتضمن في القول هو أن الأول هو مجرد قول، والثاني هو قيام بفعل ضمن قول شيء. والفعل الناتج عن القول هو الفعل التأثيري، وهو مجموع الآثار المترتبة على الفعل الإنجازي، ومن أمثلة تلك الآثار، الإقناع، والتضليل، والإرشاد، والتثبيط. وسماه بعضهم بالفعل التأثيري.

(2) وهذا تبعاً لأوستين فقد قسم النوع الثاني، من الفعل الكلامي، وهو فعل الإنجاز إلى خمس طبقات كل طبقة منها تمثل إنجازاً معيناً؛ وهي: طبقة الأفعال الحُكمية، طبقة الأفعال التنفيذية، طبقة الأفعال التعهدية، وطبقة الأفعال السلوكية، وطبقة الأفعال العرضية. ينظر: جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها (ص40 وما بعدها).

وعلى هذا التحليل التداولي يكون القول الذي ذهب إليه (غير الجمهور) هو المقدم والأولى بالاعتبار؛ لأن (فعل الإنجاز) إنما توجه بالأساس إلى تلك الحادثة بعينها، فالسؤال في قصة الظهار إنما حصل من «خولة بنت ثعلبة» التي ظاهر منها زوجها «أوس بن الصامت»، فكان الجواب لها على وفق سياق التخاطب. ويحصل تعميم الحكم بالتبع من بعدها لجميع الأمة الإسلامية.

فالحكم رأساً إنما توجه للحادثة التي بسببها نزلت الآيات، ثم جاء طرد الحكم على من كان مشابهاً لها في الحال والهيئة بطريق الاستدلال والاستنباط، سواء كان ذلك بطريق القياس أو بطريق السياق العام؛ أي الوضع العام الذي عليه المجتمع الإسلامي في كون أن ما يجب على مسلم في حال يجب على الآخر في حالٍ مشابهة، فيكون تعميم الحكم إنما هو ناتج عن فعل التأثير، لا من فعل الإنجاز، يمكن لنا أن نستند في جعل تعميم الحكم من (فعل التأثير) إلى قول الطاهر بن عاشور متحدثاً عن أسباب النزول: "إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيراً، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك"⁽¹⁾. والشاهد هنا قوله: "ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية"، فمن أسباب النزول ما يكون أداة لطلب المقصود بالآية، أي أن السياق (سبب النزول) أداة لتبين مقصود آخر مع المقصود اللفظي.

وهذا حسب غرايس أن "فهم الملفوظ لا يمكن أن يكتمل دون محاولة المخاطب بناء استدلال منطقي مقبول"⁽²⁾، وهذا حاصل بطريق الاستلزام الحواري على النحو الآتي:



والذي يؤكد أن (تعميم الحكم) إنما جاء من طريق الاستلزام الحواري (تداولية غرايس) أو من طريق الفعل التأثير (تداولية أوستين)، أن المفسرين جعلوا من قواعد التعامل مع أسباب النزول: "أن الأصل عدم تكرار النزول"⁽³⁾، فالآية لها دلالة وضعية خاصة بحادثة بعينها، ثم تعميمها على باقي الحوادث المشابهة إنما جاء بطريق الاستدلال.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج1، ص145).

(2) جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها (ص99).

(3) ينظر: خالد السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، (ص76).

أما فيما أثبت في كتب أسباب النزول والتفاسير من كون أن بعض الآيات قد ذُكر لها أكثر من سبب للنزول، فإنهم قيده بقاءة أخرى، وهي: "إذا تعددت المرويات في سبب النزول نظر في الثبوت فاقصر على الصحيح، ثم العبارة فاقصر على الصحيح، فإن تقارب الزمان حمل على الجميع، وإن تباعد حكم بتكرار النزول أو الترجيح"⁽¹⁾. على أنه ذهب بعض الباحثين إلى التعليق على حالة التقارب والتباعد بقوله: "يذكر العلماء حالة تساوي روايات النزول في الصحة، ولست أرى لهذا النوع وجودا ولا دليلا، ووجدت في حديثهم اضطرابا، إذ يلجئون في هذه الحالة إلى القول بتداخل هذه الروايات، ويجعلونها سببا واحدا إذا كان زمانها متقاربا، أو يقولون بتعدد نزول الآية مرات متعددة، إذا كان الزمان متباعدا، حتى زعموا أن بعض الآيات قد نزلت ثلاث مرات"⁽²⁾. وهذا يشير إلى اقتصار الآية على سبب واحد في نزولها. وفيه دلالة على أن الحكم المتعلق بسبب النزول مدلول عليه من الآية بطريق (فعل الانجاز)، أما بالنسبة للحوادث المشابهة فالحكم فيها مدلول عليه من الآية بطريق (فعل التأثير)، وهذا ما يدل على ترجيح قول غير الجمهور من منظور تداولي.

وسواء أكان بهذا الطريق أو ذلك، فإن جهد المفسرين في إعمال أسباب النزول في تفسير الآيات القرآنية، هو عمل تداولي، تضمن كثيرا من المبادئ التداولية قد يكون الدرس اللغوي الحديث أشار إلى بعضها، وقد يكون غافلا عن بعضها، ما تزال كامنة في جهدهم العملي التطبيقي، خاصة عند تحريكنا للوظائف التي تؤديها الأسباب النزول، حسب نظرة ابن عاشور-مثلا- في نصه السابق الذي نقلناه عنه وهو قوله: "إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيرا، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك"⁽³⁾. ومقارنتها بالمفاهيم التداولية على ما أشرنا إليه، وهو عمل يستحق الالتفاتة في أعمال أخرى لتبين كيفية عمل الوظائف التداولية عند المفسرين من خلال أسباب النزول.

5- خاتمة:

وفي خاتمة هذه الإشارة المقتضبة والوجيزة إلى بعض المفاهيم التداولية التي تضمنتها تراثنا التفسيري، وقد رأينا أنه تراث أعطى أهمية كبرى للمفاهيم التداولية، بل صلب العمل فيه قائم على إعمال هذه المفاهيم واستثمارها في استخراج المعنى القرآني، لكن يبقى هذا الجهد يحتاج إلى من يبرزه ويجليه، وهذا لا يتم إلا بتسلح بأمرين: أولاهما: تمثل هذا التراث وثانيا: بتسلح بأدوات البحث العلمي قديمة وحديثة للاستفادة منها ما أمكن ذلك. هذا من جانب.

ومن جهة ثانية: في هذه الإشارة رأينا أن المفسرين كانت لهم نظرات تداولية من خلال مبحث أسباب النزول من جهة تركيزهم على المنطلق الذي ينطلق منه العمل التداولي وذلك بالتركيز على:

(1) ينظر: خالد السبت، قواعد التفسير جمعا ودراسة، (ص82).

(2) محمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، قدم له: محمد عجاج الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ (ص145).

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ص145).

1- القصد الذي يريده الكلام.

2- استحضر الأدوات التي تحقق تحديد المقصود من الكلام خاصة السياق المقامي.

لكن ذلك كان وفق منطق يجمع بين المعارف المتكاثرة، والوسائل المتعددة، مما يستدعي إعادة النظر في هذه الأفكار، لترتيبها وفق منهج متضح معاملة، لعلنا نستخرج منه أشياء قصر نظر التداولية الحديثة عن الوصول إليها، ذلك حتما كائن. والله الموفق والحمد لله رب العالمين.

6- المصادر والمراجع:

- البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- البقاعي (إبراهيم بن عمر بن أبي بكر)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، دت.
- ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط1، 1416 هـ.
- جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974 م
- جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، دار كنوز المعرفة-عمان، ط1، 1437.
- خالد السبت في كتابه "قواعد التفسير جمعا ودراسة" [دار ابن عفان-القاهرة، ط1، 2013م].
- خالد قاسم بي دومي، دلالات الظاهرة الصوتية في القرآن الكريم، عالم الكتب الحديث-إربد، ط1، 2006.
- دنان قحطان عبد الله، قضايا السياق الدلالية عند المفسرين دراسة في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، عالم الكتب الحديث- إربد، ط1، 2018.
- ركن الدين حسن الأسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، تح: عبد المقصود محمد عبد المقصود (رسالة الدكتوراة)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1425 هـ-2004م.
- عبد الحكيم القاسم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دار التدمرية- السعودية، ط1، 1433.
- عبد الكريم جمعان، إشكالات النص -دراسة لسانية نصية-، النادي الأدبي بالرياض، والمركز الثقافي العربي بالدار البيضاء، ط1، 2009.
- علي آيت أوشان، السياق والنص الشعري، من البنية إلى القراءة، مطبعة النجاح-الدار البيضاء، ط1، 1421.
- فهد بن عبد الرحمن الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ط 12، 1424هـ (ص135). - مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
- محمد محمد أبو شهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء للتوزيع والنشر-الرياض (السعودية)، ط3، 1407هـ.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
- محمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، قدم له: محمد عجاج الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، دراسة لظاهرة الأفعال الكلامية، دار الطليعة بيروت، ط1، 2005.